

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.311 بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات  
المفتوحة في ميزانية الجهة

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة ترحيل الاعتمادات بميزانيات الجهات.

ويدرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 181 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

ويحدد هذا المشروع كيفية ترحيل اعتمادات الميزانية عند نهاية السنة المالية إلى السنة الموالية بالنسبة لاعتمادات الأداء المفتوحة بميزانية التجهيز، سواء التي كانت موضوع التزام مؤشر عليه أو التي لم يتم الالتزام بها، وبالنسبة كذلك لاعتمادات التسيير الملزם بها والتي لم يتم صرفها عند نهاية السنة المالية المعنية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الداخلية  
محمد حصاد

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير

ووقع بالعطف:

الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 179،

وزير الداخلية

و 180 و 181 منه؛

~~وزير الداخلية~~

وباقتراح من وزير الداخلية؛

~~محمد حصاد~~

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير الاقتصاد

والمالية

رسم ما يلي:

المادة الأولى

وزير الاقتصاد والمالية

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه

رقم 111.14، تحدد، على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية

السنة المقبلة:

ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير المتلزم بها وغير المؤدلة عند اختتام السنة

المالية.

ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الأداء غير الملزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الإطلاع على بيان يده الأمر بالصرف و يؤشر عليه الخازن لدى الجهة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية لاختتام السنة المالية.

## المادة 2

تبليغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى الجهة.

## المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد المالية، كل واحد منها فيما يخصه.